

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب .
- والمرأة كالرجل على الصحيح من المذهب .
- وعنه : إن عرفها كنفسه : شهد وإلا فلا .
- وعنه : أو نظر إليها شهد .
- ونقل حنبل : لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .
- قال المصنف والشارح : وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .
- وعلل رواية حنبل : بأنه أملك بعصمتها وقطع به في المبهج للخبر .
- وعنه بعضهم بأن النظر حقه .
- قال في الفروع : وهو سهو .
- وتقدم هذا أيضا في باب طريق الحكم وصفته عند التعريف وذكرنا هناك كلام صاحب المطلع فليراجع .
- قوله والسماع على الضر بين : سماع من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق والعتاق ونحوه .
- وكذا حكم الحاكم فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع لا بأنه عليه .
- وهذا المذهب .
- وعنه : لا يلزمه فيخير .
- ويأتي تنمة ذلك مستوفي عند قوله وتجوز شهادة المستخفي .
- فائدة : لو شهد اثنان في محفل على واحد منهم : أنه طلق أو أعتق : قبل .
- ولو أن الشهادين من أهل الجمعة فشهدا على الخطيب : أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما في المسألتين : قبل مع المشاركة في سمع وبصر ذكره في المغنى في شهادة واحد في رمضان .
- قال في الفروع : ولا يعارضه قولهم إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق : رد .
- قوله وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك : كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك .
- كالطلاق ونحوه هذا المذهب .
- أعني : أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يشهد بالاستفاضة في الوقف .

وحكى في الرعاية خلافا في ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال في العمدة : ولا يجوز ذلك في حد وقصاص .

قال في الفروع : فظاهره الاقتصار عليهما وهو أظهر انتهى .

وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى ؟ فقال : يجوز في كل ما ظنه مثل النسب ولا يجوز في الحد .

وظاهر قول الخرقى و ابن حامد وغيرهما : أنه يثبت فيهما أيضا لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال في الترغيب : تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع لا في عقد